Journal Of the Iraqia University (72-5) December (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

معايير استخدام الظروف المشددة والمخففة في جريمة السرقه طبقاً للقانون والفقه الاسلامي

كلية العلوم والمعارف جامعة المصطفى العالمية
الأستاذ المشرف الدكتور علي صادقي
الأستاذ المساعد الدكتور محسن قدير
الباحث محمد ماجد خليل إبراهيم

المستلخص

من المعروف ان الظروف الشخصيه والموضوعية تختلف من قضية إلى أخرى باختلاف الأشخاص الذين يقترفون الجرائم كما أن الظروف الموضوعية لكل حرية مختلفة من بعضها عن البعض الآخر وفي حرية السرقة تكون عليه ظروف سبباً في تشديد او تحقيق العقوبة المفروضة على مرتكبي السرق مما يستدعي جهدا اكبر من المحاكم لتوقيع العقوبة المناسبة على مقترف الجريمة ولكن ما هو معيار استخدام الظروف المشددة والمخففة ؟ لم يضع القانون نصوصاً حديثه تتبع للقضاة استخدام هذه الظروف وتركت ذلك لتقدير المحاكم سواء بالتشديد أو التحقيق وحسب ظروف كل جريمة مما يؤثر على سلطة التقديرية لصالح القضاة وقد تستغل هذه هي سلطة الاستغلال الغير عادل في توقيع العقوبة للجنات والمقصود بالظروف المشددة الظروف التي عادة ما يستوجب على المحاكم تجديد العقوبة أو الحكم الحد الأقصى المقرر لجريمة السرقة كما يقوم بالسرقة بغية الانتقام أو شراء مواد مسكره او مخدره أولا اتخاذها مهنه للكسب الغير المشروع اما الظروف المخففة فيها عادة ما تؤدي في المحاكم إلى تحقيق العقوبة أو الحكم بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمه كما يقوم بسرقة دواء لاحد افراد العائلة وعدم تمكنها في دفع ثمن هذه الأموالوالظروف القضائية المشددة او المخففة تختلف اختلافا جذريا عن الأعذار القانونية فلأعذار القانونية لابد أن تكون منصوصا في صلب القانون لا تخضع السلطة و تقدير المحاكم أما الظروف القضائية فهي تكون تبعاً لظروف الجاني وظروف القضية ولا ينص عليها في القانون وتكون من صلاحية الحاكم تقدير هذه الظروف بالتشديد أو التحقيق و هل يمكن للشرع أن يحد من السلطات الحاكمة في تقدير هذه الظروف وهل يمكن حصر هذه الظروف والنص عليها في القوانين بغية تطبيقها من قبل الحاكم بما يمنع استغلالها استغلالاً غير عادل من قبل المحاكم ومن الواضح أنه في الامر بعض الصعوبة لاختلاف القضايا و اختلاف ظروفها الشخصيه والموضوعية الا انه يمكن وضع القواعد أو المعايير التي تسهل من عمل المحاكم في تقدير هذه الظروف مما يجعلها أكثر عدالة وقد ينص القانون على بعض الظروف المشددة للعقوبة إلا أن القسم الأكبر منها يبقى ضمن صلاحيات المحاكم فقد نص القانون العقد العراقي في المادة ١٣٥ منه بعض الظروف التي تدعي تشديد العقوبة مثل ارتكاب الجريمه بباعث دنئ او ارتكاب الجريمه بانتهاز ضعف المجنى عليه أو عجزه من المقام استعمال طرق وحشيه لي ارتكاب الجريمة وغيرها وكذلك في الفقه الإسلامي نرى كثيرا من الظروف الشخصية والموضوعية التى تغير من وصف جريمه السرقه فقد تكون السرقه اقل من النصاب المحدد لتحقق السرقه الحديه فتكون العقوبه التعزير وليس قطع اليد؛

الكلمات المفتاحية: معاير استخدام، الظروف المشددة والمخففة، جريمة السرقه ،القانون الجنائي

المطلب الأول : استغلال حالة المجني عليه

لقد نصت المادة (١٣٥) فقرة (٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ على عد (ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لاتمكن الغير من الدفاع عنه) من الظروف المشددة العامة ،ان قانون العقوبات قد وجد ليحفظ مصالح المواطنين الخاصة والعامة ضمن اطار المجتمع الذي ينتمون اليه ،وكلما ازدادت خطورة المجرم او جسامة جريمته اثارها على المجنى عليه او المجتمع تحرك القانون لزيادة العقوبة لجعلها تتناسب مع الجريمة المرتبكة كون القانون هو الحامي لشخص الانسان ومصالحه [١] وبتطور مفاهيم فكرة العقوبة وتجديدها نشأ اتجاه ياخذ بنظر الاعتبار تشديد العقوبة في حالة كون المجني عليه عاجزا عن الدفاع عن نفسه وقيام

الجاني باستغلال هذه الحالة لارتكاب الجريمة ، الامر الذي يدل على خطورته ويستوجب من ثم عقوبة رادعة بحقه ومانعة للآخرين عن ارتكاب من هذه الجرائم بتغيرهم بجسامة نتائجها اخذين بنظر الاعتبار ان المجرم عند اقدامه على ارتكاب الجريمة يتمثل في ذهنه ركن العقوبة في حالة القبض عليه عملية فانه سيلجأ الى العنف الشديد في محاولة الهرب من تلك العقوبة . [٢]وما هو جدير بالذكر ان قانون العقوبات العراقي، انه عد حالة ضعف المجنى عليه من اهم الظروف المشددة العامة للعقوبة دون ان ياخذ بما ذهبت اليه بعض المدارس ، غير انه لم يبين مالمقصود بضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة ، كما لم يوضح الظروف التي لاتمكن الغير من الدفاع عن نفسه وهو المجنى عليه[٣]

المطلب الثاني: استعمال طرق وحشيه في ارتكاب الجرائم

لا يشترط المشرع لوجود معظم الجرائم ان يكون الفعل الجرمي قد ارتكب بطريقه معينه او تتوفى فيه شروط محدده فيكفي لتكوين الجريمة ان يقع الفعل المكون لها . بجميع اركانه بما في ذلك الفعل الذي يجرمه القانون ولا يشترط المشرع عادة ان يرتكب الفعل بطريقه معينه، فما دام الفاعل قد اتى هذا الفعل وترتيب عليه النتيجه التي جرم القانون وقوعها فأن الفاعل يعاقب بصرف النظر عن الوسيله التي ارتكب بها هذا الفعل او الاوصاف او الشروط التي اقتربت به..[٤] ان القانون لا يهتم في اغلب الاحيان بالاوصاف او الشروط التي تحيط بالفعل الجرمي ، ولكن المشرع قد يرى في الاحيان اخرى ان جسامة الجريمه تتأثر بتوافر هذا الشرط او الوصف الذي يلحق بالفعل الجرمي مشكلاً ظرفاً مشدداً او مخففاً بحسب الاحوال وان هذه الاوصاف المختلفه التي تلحق بلفعل الجرمي تتعلق بأسلوب ووسيلة الجريمه المرتكبه وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بأستعمال طرق وحشيه في ارتكاب الجريمه او التمثيل بالمجنى عليه ،لقد اولى الى المشرع العراقي .اهميه كبرى لطريقة تنفيذ الجريمه والاسلوب المتبع فيها فيرتب على ارتكاب الفعل الجرمي اثراً مشدداً للجريمة ،ويلاحظ ان هنالك تبايناً واضحاً بين الوسيله التي يرتكب فيها الفعل الجرمي هو الاله او الاداة المستعمله في ارتكابه وبين الطريقه الذي يتنفذ بها هذا النشاط وهي عباره عن صفة تلحق ذات الفعل وتعبر عن جذور اجراميه عميقه في نفس الجاني، تتخذ طريقاً الى العالم الخارجي من خلال الاسلوب الذي يمارسه في ارتكاب الجريمه [٥]

المطلب الثالث: التمثيل بالمجني علية

ورد في الفصل السادس من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المتعلق بالظروف المشدده العامه الماده (١٣٥) منه التي تنص مايلي (مع عد الاحلال بالاصول الخاصه التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبه يعد من الظروف المشدده فقرة (٣) استعمال طرق وحشيه ارتكاب الجريمه او التمثيل بالمجنى عليه) ويتضح لنا جلياً من هذا النص ان المشرع يحدد ماهية او مفهوم الطرق الوحشيه مكتفياً بأيرادها لتشكيل ظرف مشدد يؤثر في جسامة الجريمه ولقد ناقش العديد من الفقهاء موضوع خطورة الجاني واثرها في جسامة الجريمه وفي التدابير الاحترازية التي يمكن ان تتخذ بحقه ، وقد دعا بعض الفقهاء الى الاعتماد خطورة الشخص لفرض بعض التدابير الاحترازية بحقه حتى وان لم يقم بأرتكاب الجريمة، لكن هناك جانب من الفقه ذهب الى ان خطورة الجاني لا تؤدي دوراً مباشراً في ارتكاب الجريمه وان هناك اشخاصاً تنطبق عليهم معايير الخطوره الاجراميه ومع ذلك لا يرتكبون الجريمة.[٦]

المطلب الرابع: الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

اورد قانون العقوبات العراقي نصوصا متعددة للظروف المشددة التي تتصل بصفة خاصة في الجاني تجعل فعلة يتصل بجسامة معينة تستوجب تشديد العقوبة حيث يتم تقسيمها الى

- أولا : ارتكاب الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة .

نظرا للدور الذي يؤديه الموظف او المكلف بخدمة عامة وما يحوزه من سلطات ونفوذ ومايتمتع به من ثقة وأقدام .

- ثانيا : الظروف المشددة الناشئة عن قيام الجاني بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة

ان الجاني الذي يؤدي دورا رئيسا في تنفيذ اي جريمة ينال عقوبة مشددة تزيد على عقوبة الجناة الاخرين الذين تولى قيادتهم في الجريمة وقد جعل المشرع العراقي منه في القسم الخاص و العام منه ظرفا مشددا لذلك. فقد نص المادة (٥٧) عقوبات فقرة (١) منه على (كل من سطى في تكوين اتفاق جنائي او كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية وبالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة اذا كانت جنحة) ومن الظروف المشددة التي تتعلق بالدور الرئيسي للجاني مانصت عليه كذلك المادة (١٢٦،١٩٦،١٧٥) والخاصة بجرائم امن الدولة الخارجي والداخلي[٧]

- ثالثا : ارتكاب الجريمة من شخص مسؤول عن رعاية المجنى عليه او صيانة مصالحه

تعد العائلة النواة الاساسية له لمجتمع الامر الذي اولى المشرع العراقي الصلات التي تربط افرادها بعناية كبيرة لذا فقد جعل من الجرائم التي ترتكب من اشخاص اناط لهم هذه الصلات العائلية تقرن بظرف التشديد تستوجب تشديد العقوبة ومن جهة اخرى فان هناك من المهام والوظائف مايرتب مسؤولية ادبية ازاء الاعتبار ويوجب على من يمارس هذه المهام سلوكا معينا ينسجم والاسس التي يقوم عليها مثل هذه الوظائف ومن هذه الجرائم مانص عليه قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٦٥) التي تنص على(يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات اذا كان مرتكب احد الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من كل المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكور فيها او حارسها الامين عليها) [٨]

- رابعا: ارتكاب الجريمة من قبل جناة متعددين

يروي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، مايجعل الاتفاق الجنائي او تعدد الجناة من الظروف المشددة العامة ولكن القسم الخاص منه اورد نصوصا كثيرة جعلت من التعدد ظرف مشدد[٩]

المطلب الخامس: الظروف المشددة المتعلقة بالإرادة الاجرامية

يتصل هذا النوع من الظروف المشدده بالركن المعنوي للجريمة ، وان الركن المعنوي يمكن ان يكون في صور متعدده متغيره تغيراً كبيراً، وبناءاً عليه فأن جسامه الجريمه تتحد طبقاً لدرجة الخطأ المسند الى الفاعل فبالرغم من ان الركن المادي فيها يتبقى دون تغير، والذي يهمنا هنا هو العقد الجنائي المقترن بالارادة الاثمه وهو الظرف مع سبق الاصرار ظرف مشدد يكشف عن خطوره الجاني وجسامة الجريمة المرتكبة ويستوجب التشديد في انزال العقوبه بحقه. لقد عرفت الماده ٣/٣٣ من القانون العقوبات العراقي سبق الاصرار بأنه (التفكير المصصم عليه في ارتكاب الجريمه قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني او الهياج النفسي) وقد عرفه الفقه سبق الاصرار بأنه (التفكير الهادئ في الجريمة و التصميم عليها قبل ارتكابها) ومن هذا التعريف يتضح ان سبق الاصرار هو الحاله الذهنيه التي يمر بها المجرم قبل الاقدام على ارتكاب الجريمه [١٠] ان سبق الاصرار يقوم علي عنصرين وهما

١-العنصر النفسي/وهو حاله الهدوء والتروي بعيداً عن الثوره النفسيه او الغضب، فيجب ان يكون الفاعل قد فكر وصمم على الجريمه وهو في حالة استقرار نفسي واطمئنان كامل اي ان الفاعل كان هادئ البال مستقر العواطف بحيث يكون وضعه النفسي يسمح له بالتردد بين الاقدام على الجريمه والتراجع عنها، ويرجحه بعد ذلك للامر الاول.

٢_ العنصر الزمني / ويقصد به ان يكون التفكير في الجريمه قد سبق التصميم عليها ثم تنفيذها وهو يعني مرور مدة من الزمن قبل الاقدام على الجريمه بحيث كان للجاني متسع من الوقت للتفكير الهادئ في مشروعة الاجرامي ولا يهم في هذا العنصر طول الوقت او قصره ويتحقق سبق الاصرار يتحقق عنصرية النفسي والزمني سواء كان الجاني قد اخطأ في توجه الفعل او خطأ في شخصية المجنى عليه فأصاب شخصاً اخر غير من صمم على قتله ويتحقق سبق الاصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمه موجهاً الى شخص معين او الى اي شخص غير معين وجده او صادفه الجاني وكذلك يتحقق سبق الاصرار ولو كان معلقاً على حدث امر معين [١١]

المطلب السادس: المتطلبات المعنوية بجريمة السرقة

ان جريمة السرقه من الجرائم العمديه ، لذا فأن المسؤوليه الجزائيه عنها تتطلب توافر القصد الجرمي ولكن القصد العام لوحده لا يكفي لتقدير المسؤوليه وانما يقتضي توافر القصد الخاص، اي توافر فيه خاصته لدى الجاني وهذه تتمثل بنية التملك التي تكشف عن ارادة الجاني في حيازه الشي حيازه كامله اذا فالقصد الجرمي في السرقه يمثل في علم الجاني وقف ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه او حائزه بنية التملك.وبعبارة اخرى هو انصراف ارادة الجاني الى فعل الاختلاس اي اخراج المال المنقول من حيازه حائزه وادخاله في حيازه اخرى، مع علمه بالملابسات المحيطه بهذا السلوك اي علمه بماديات الجريمه.

الظروف القضائية المخففة لعقوبة جريمة السرقة

المطلب الاول: الطبيعة القانونية لنظام الظروف القضائية المخففة

في كثير من الأحيان تعرض على القاضي جريمة معينة ، فيجد فيها اسباباً تستدعي تخفيف العقوبة التي نص عليها القانون ، لكنه يجد نفسة ملزماً بالحكم بعض القانون وذلك في الحالات العادية وعندما يكون الحد الادنى للعقوبة اشد مما تستلزمة ظروف الجريمة والجاني معا ، وعندما لا تكون الجريمة مقترنة بسبب مخفف، ولما كان يقصد على المشرع الاحاطة بجميع الاسباب الي تستلزم التخفيف لذلك فقد سمح للقاضي بالتخفيف بالنسبة لبعض الجرائم وضمن حدود معينة ومتى توافرت شروط هذا التخفيف ولقد اختلف الفقه والقضاء حول مدى تمتع الظروف القضائية المخففة بصفة الظروف وفيما اذا كانت تندرج تحت المفهوم القانوني للظروف من عدمه ولقد اختلفت الاراء في تكييف

الطبيعة القانونية له وقد ترك هنا الاختلاف اثره على تطبيق هذا النظام فلقد تضاربت وجهات النظر فقهاً وقضاءً وذلك في الحدود التي يجب اتباعها[١٢] ان المشرع ينص على الحد الادنى من الاركان اللازمة لقيام الجريمة ويحدد اجزاء الذي يقابلها ،وهذا الحد الادنى هو ما اصطلح على تسمية بالنموذج القانوني للجريمة ويضع الى جانبها نصوصاً اخرى يشترط بمقتضاها عنصراً مرتباً عليه تعديل الجزاء، ولكن الجريمة قد ترتكب في ظروف تؤثر في جسامتها ومع ذلك فأن الظروف لا تعتبر داخلة في تكوينها وذلك لعدم لزومها لوجود الجريمة، وهكذا لا يمكن الحديث عن الظروف الا اذا كانت هناك جريمة موجودة فعلاً ومكتملة الاركان ولذلك فأن الظروف من شأنه ان يغير جسامة الجريمة من بسيطة الى جريمة ذات ظرف ،ان جسامة الجريمة هي معايير ضمن عدة معيار نص عليها اغلب التشريعات الجزائية لتحديد العقوبة الملائمة للجاني في ظل هذه الظروف فمتى ما اقترنت هذه الجريمة بظرف مخفف فأن ذلك دليل على عدم جسامة الجريمة وبالتالي فأن الجاني يستحق تخفيف العقوبة ضمن الحدود التي نص عليها الشارع ولكي يمكن الوصول الى تقدير وحكم عادل لما يرتكب من افعال فأنه لابد من الاخذ بنظر الاعتبار مدى جسامة الجريمة وذلك لامكانية تحقيق التفريد القضائي للعقوبة[١٣]ان الاساس الذي يستند عليه المشرع في تحديد جسامة الجريمة هو مدى مساس هذه الجريمة وانتهاكها للقيم والمبادئ التي تسود النظام القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة ، فالمشرع يختار من المصالح مايراه جديراً بالحماية القانونية وممالا شك فيه فأن هنا الاختيار والتقدير لا يكون جزافاً وتحكيماً من لدن الشارع بل يعتمد على دراسة وتحليل النظام الذي تقوم عليه الدولة والمبادئ الي تحكم الحياة في المجتمع واذا كان المشرع قد منح القاضي سلطة تقديرية مناسبة فأن الهدف الاساسي منها هو تحقيق الملائمة بين الجريمة المرتكبة والنظر الى جسامتها كمعيار لتحديد خطورتها وخطورة مرتكبها ومدى تأثير هذه الظروف على هذه الخطورة تخفيفاً او تشديداً وهناك صلة وثيقة بين هذه الظروف والجريمة التي تقترن بها والجزاء الواجب التطبيق من اجلها ، ماموجود الظرف يؤثر فقط على الجانب العقابي للجريمة وهذا مايفسر مدى جسامة الاعتداء الذي ينعكس بدوره على عنصر الجزاء انعكاسا من شأنه التغيير في نوعية ومقداره فضلا من ان هذا الاخير ليس الا نتيجة الاعتداء على العنصر الاساسي للنموذج الاجرامي ومهما تعددت الاراء التي قيلت حول مؤسس او واضع نظرية الخطورة الاجرامية فهي نظرية حديثة المنشأ دخلت التشريعات الجزائية في القرن الماضي وتبنتها تشريعات اخرى صدرت في هذا القرن ، ولقد وردت عدة تعريفات لهذه الخطورة من بينها كونها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية وهذا التعريف يكشف عن جوهر الخطورة يحول دون وضع ضابط محدد لها ومن شأن ذلك ان ينال من الثبات الذي يتسم به قانون العقوبات وعلية فلا مبرر للتعويل على فكرة الخطورة في نظامه ان المشرع العراقي قد تطلب في الاحتمال ان يكون جدياً وذلك من خلال المادة (١٠٣) فلم يكتفي بمجرد الاحتمال بل يجب ان يكون جدياً وبذلك فأنه جعل الاحتمال عل وجة اليقين ومقطوعاً فيه.[١٤]

ولكن ما هو الحال اذا لم يستطيع القاضي الترجيح بين الطائفيتين حيث لا يتمكن من تغليب الواحدة على الاخرى يرى جانب من الفقه بأن الخطورة الاجرامية تعد في هذه الحالة متوافرة بحجة ان اقدام المجرم على جريمة تالية هو سلوك منتظر ذلك وفقاً للمجرى العادي للأمور ويكفي ذلك كي تقرر خطورته على المجتمع.[١٥] وعلى رأى اخر ان من الثابت في علم النفس الى تحقق سلوك لاول مرة من شأنه يجعل الاقدام عليه اقل شقة واكثر اندفاعاً في المرة الثانية وان النفس يوجد لديها ميل للعود الى ماسبق صدورة منها ويستخلص من ذلك انه متى ماوقعت جريمة كانت المادة كاشفة على الخطورة الاجرامية لفاعلها اي كانت دليلاً على انه من المحتمل ان يكون فاعلها مصدراً لجريمة اخرى تقع منه في المستقبل وان هذان الرأيان ينطوان على بعض المغالاة لان هذا القول يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية للأفراد اذ ان يعترض في حالة عجز القاضي عن الترجيح بين الاثنين اي بين العوامل الدافعة للأجرام وبين عوامل اخرى غير دافعة له ، ان يقرر عدم وجود اي خطورة اجرامية لدية حتى نتمكن من فسح المجال امام شخص ارتكب جريمة في السابق قد يكون مضطراً لها مدفوعاً بجملة عوامل متسرعة من اجل فسح المجال في العيش مع افراد عائلتة وجعلة عضواً نافعاً لمجتمعة وليس من العدل ان تترصد له عن كل خطأ يرتكبه من اجل فرض تدابير احترازي عليه وتجعله اسير جريمته الاولى لا يقوى على الانفكاك عنها وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع غاية القانون الجزائي بمفهومه الحديث والذي بهدف الى اصلاح الجاني وتقويمه بدلاء من الانتقام منه.[١٦]

المطلب الثاني: اسباب ودواعي التخفيف

لقد بينا ان الظروف القضائية المخففة ليست مبينه في القانون بل هي متروكة لتقدير القاضي يستشفها من كل الاسباب التي تضعف من جسامة العمل الجرمي سواء كانت من ماديات الجريمة او من شخصه فاعلها اومن الاثنين معا ، وهذا مانصت عليه المادة (١٣٢)من قانون العقوبات العراقي حيث جاء فيها (اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة) وتنص المادة (١٣٣) منه (اذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعوا الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق المادة (١٣١)

يتضح من هذين النصين ان قانون العقوبات العراقي لم يحدد الظروف القضائية المخففة ولم يبين ماهيتها[١٧] بل ترك للقاضي مطلق الحرية في تقديرها واستظهارها فله ان يقرر العقوبة المناسبة عند تحقق اي ظرف من الظروف، وكما انه لايتقيد باي قيد يحد سلطته هذه ، من هذا يعني ان ليس لمحكمة التميز رقابة عليه[١٨] ولكن محكمة الموضوع ملزمة ان تبين في حكمها الظروف اذا خففت العقوبة من اجله وذلك تطبيقا للمادة (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وهذا يعني بدون شك تمكين محكمة التميز من فرض رقابتها وتقدير ما اذا كان الظروف الذي استظهرته محكمة الموضوع سيتأهل التخفيف من عدمه وتطبيقا لذلك (قررت محكمة تميز العراق بقرارها المرقم (٨) هيئة عامة ثانية/٧٦عدم موافقتها على تخفيف العقوبة التي فرضتها محكمة جزاء كبرى الرصافة بحق المتهم باعتبار القتل حصلا غسلا للعار مادام يعلم بسوء سلوك امه قبل قتلها بمدة طويلة وقررت تشديدها)[١٩] وكذلك (قررت بقرارها المرقم ٧٥٦/ تميزية / ٩٧٦تخفيف عقوبة الغرامة التي اصدرتها محكمة جزاء الثورة بحق المتهم وجعلها٣٠٠ دينار بدلا من ٥٠٠ دينار حيث اعتبرت خطأ المجنى عليه واندفاعها في عبور الشارع دون ان تتاكد من خلوه ظرفا مخففا كما (قررت بقرارها المرقم ١٠٦/ جنايات اولى /١٩٧٧تبديل العقوبة الى فرضتها محكمة جزاء كبرى الكرادة من السجن المؤيد الى السجن٦ سنوات حيث اعتبرت الاخذ بالثأر في المجتمع العشائري وكون المتهم حديث السن ولم يسبق له ارتكاب جريمة من اسباب تخفيف العقاب المتهم الى (٣) سنوات حيث اعتبرت سوء خلق الطفل الملاط به وتعاطيه اللواط سابقا من الظروف المخففة). [٢٠] وان قانون العقوبات العراقي ترك للقاضي استظهار الظروف المخففة من خلال ظروف الجريمة واحوالها ، وقد تكون هذه الظروف متعلقة بالجريمة نفسها ومن حيث الباعث على ارتكابها ، وتطبيقا لذلك فقد اعتبرت محكمة تميز العراق / الهيئة العامة / بقرارها المرقم ١٢٨في ١٩٧٥/٩/٢٧(قتل الزانية بغير غسلا للعار وعند أهلها وعشيرتها وهو باعث شريف يوجب تخفيف العقوبة عن الجاني طبقا للمادتين ١٢٨و ١٣٠عقوبات عراقي اما قتل الزاني فيجيز للمحكمة تخفيف العقاب طبقا للمادة (١٣٢) عقوبات عراقي باعتباره ظرفا قضائيا مخففا. [٢١] وقد تتعلق الظروف بشخص الجاني نفسه وتطبيقا لذلك قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٥٥/ جزاء اولى / جنايات / ١٩٨٣/١٩٨٢الذي اخذ بالرأفة بالمتهم وتطبيق المادة (١٣٢) عقوبات عراقي باعتباره شابا في مقتبل العمر ولغرض اتاحة الفرصة له لاصلاح نفسه.[٢٢] كما قررت محكمة التميز بقرارها /هيئة عامة/ تعديل قرار محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة المرقم ٧٦/ج/١٩٦٩ وذلك تطبيق المادة ١٣٢عقوبات عراقي وتخفيف عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد على اعتبار المتهم قد اعترف بفعله وان اعترافه كان السبب في التوصل الى القرائن التي استنتجتها المحكمة الكبرى الادانة المتهم مع بلوغه سن الشيخوخه مما يعتبران من الظروف المخففة. [٢٣] ومن الجدير بالاشارة الى ان هناك مايستدعي احيانا تدخل السلطة في تقدير ما اذا كان الظرف الذي درج عليه القضاء يستاهل التخفيف من عدمه . وهذا ماذهب اليه قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٩في ١٩٨٢/١/١٢(المنحل) الذي نص لا يعتبر ظرفا قضائيا مخففا تنازل ذوي المجنى عليه من حقهم الشخصي في التعويض وتحكم المحكمة بالعقوبة المقررة قانونا للجريمة مراعية في ذلك ظروف الجريمة والباعث على ارتكابها. [٢٤] ان التشريع الناجح في مجال ضبط سلوك الافراد يجب ان يتماشى مع درجة التطور الاجتماعي ومع نفس القيم الاصلية واتجاهات الرأي العام لذا نراه يستبعد بعض الافعال من قائمة التجريم كما هو الحال بالنسبة للافعال التي لاتمثل خطرا اجتماعيا تارة اخرى يضيف الى قائمة التجريم افعالا تقتضي مرحلة من مراحل التطور تجريمها حماية لمصالح اجتماعية كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية وعلى هذا الاساس جاء قانون الاصلاح القانوني ليعيد النظر في قانون العقوبات فقد جاء فيه (يسهم قانون العقوبات بشكل فعال في حماية مكتسبات الانسان) كما اعطى اصلاح النظام القانوني اهمية كبيرة وواسعة في قبول الظروف المخففة او استبعادها عند تقرير العقوبة المناسبة كحال كل متهم حسما يتراءى له في ظروف الدعوى والخطورة الاجتماعية وهذا ما نصت عليه اسس التشريعات الجزائية (للمحكمة ان تحكم باقل من الحد الادنى المقرر قانونا او الانتقال الى نوع اخر من العقوبة اخف دون التقييد بنوع الجريمة ، اذا كانت ظروف القضية وظروف المتهم الشخصية تستدعي ذلك وعليها ان تسبب قرارها بوضوح)ونصت تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة درجة الخطورة الاجتماعية الناجحة وتاخذه بنظر الاعتبار شخصية المجرم وما فيه وظروفه الاجتماعية بالاضافة ، الظروف الموضوعية للقضية ونصت المحكمة اذا كان الفعل الجرمي لايشكل خطر اجتماعيا يذكر ان تقوم بتسليم الى رعاية المنظمات الاجتماعية او احالة القضية الى لجان العدل الاجتماعية.[٢٥] وقانون العقوبات الاسلامي الايراني ينظر الى حسن السلوك لارتكاب الجريمة او الوضع بالمتهم مثل الكبر بالسن او المرض او الندم على ارتكاب الجريمة اذا كان واقعيا وصادقاً سبب من الاسباب دواعي التخفيف وعلاقة جيدة تسطيع المحكمة ان تستنج منه ان المجرم قد تنبه ولن يعيد فعلته ثانية ، طبعاً اذا كانت الندامة مقترنة بالتوبة فعندها تعتبر من حالات سقوط العقوبة (ضمن شروط او حالات معينة) فحسن سلوك المتهم قبل ارتكابه للجريمة يدل على انه كان يحظى بحياة نظيفة وان ارتكاب الجريمة قد لوث لحظه واحدة فقط من حياته وهذا السبب يكفي لمحنة الكينيات المخففة او منحه

الاعفاء من العقاب ويقصد بالوضع الخاص للمتهم هو الانتباه الى وضعه لناحية العمر او الجنس او القوى الجسدية او الوضع الروحي والنفسي وامثال ذلك الذي يؤدي الى منحة الرحمة من قبل المحكمة.[٢٦]

المطلب الثالث: نطاق تطبيق الظروف المخففة

ان نظرية الظروف القضائية المخففة لم تتفق بشأن نطاقة تطبيق هذه النظرية ويبدو ان هنالك ثلاث اتجاهات بهذا الشأن.

الاتجاه الاول / وتمثله اغلبية التشريعات الجنائية حيث يسري تطبيق هذه النظريه على جميع الجرائم ، جنايات جنح ، مخالفات كقانون العقوبات الفرنسي الذي سمح للمحكمة بتطبيق نظام الظروف القضائية المخففة على جميع الجنايات والجنح والمخالفات بنص المادة (٤٦٣) والمخالفات بنص المادة (٤٧٢) وسار نفس النهج كل من قانون العقوبات السويسري واليوغسلافي والياباني والتركي ومن القوانين العربيه السوري واللبناني والتونسي والمغربي.

الاتجاه الثاني/ سلكت بعض التشريعات مسلكاً اخر حيث اخضعت الجنايات والجنح فقط لنظام الظروف القضائية دون المخالفات ومن هذه القوانين قانون العقوبات الاردني والليبي والعراقي

الاتجاه الثالث/ والقوانين التي سلكت هذه الاتجاه تقتصر تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات فقط كما المشرع المصري في المادة (١٧) لسنة ١٩٠٤[٢٧]ويبدو من نصوص قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

انه قصر تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة على الجنايات والجنح فقط ، واستبعد المخالفات من ذلك حيث يرى من ناحية الجنايات كما يلي ...

١- جنايات: تنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي (اذا رات المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها ان تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الاتي...

أ- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد مدة لاتقل عن خمسة عشر سنة

ب- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن او المؤقت ويلاحظ على نظام التخفيف الذي ترسمه لهذه المادة مايلي:

أ. ان حكم هذه المادة ينطبق على جميع الجنايات وليس على الجرائم المعاقب عليها بالاعدام فقط كما عليه الحال بالنسبة للمادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي الملغى

ب. اعطت للقاضي سلطة تخفيف العقوبة عند تخفيف احد الظروف التي تستدعي الرافة والتي يستظهرها هو والنزول بالعقوبة الى درجة او درجتين بدلا عنها بالسجن المؤبد او تخفيف العقوبة درجتين والحكم بدلا من عقوبة الاعدام بالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر سنة ، اما اذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد او المؤقت فاقصى مايتمتع به القاضي هو الحكم بعقوبة الحبس مدة لاتقل ستة اشهر في الحالة الثانية

المطلب الرابع: اجتماع الظروف القانونية المشددة مع الأعذار القانونية المخففة

اذا اجتمع ظرف قانوني مشددة مع عذر قانوني مخفف في جريمة واحدة فعلى المحكمة عملاً بالمادة (١٣٧) ان تشدد العقوبة بتأثير الظرف المشدد ومن ثم تعود الى تخفيفها بسبب العذر المخفف مثال ذلك ان يقتل صغير امه الزانية ويبلغ وقت الحكم عليه الثامنة عشر من عمره في هذا الغرض توافر في جريمة الصغير ظرف مشدد وهو قتل الأم اذا انها من اصول القاتل (م٤٠٦/د) وعذر مخفف هو كون القاتل حدثاً والمحكمة تبدأ اولاً بتشديد العقوبة وفقاً للظرف المشدد قتل الاصل ثم تخفظها بتأثير العذر المخفف وهو حلاته السن ،لنفترض ان حدثاً ارتكب جناية مقترنة بأحد لاعذار القانونية المخففة الاخرى كعذر الاستفزاز او الدافع الشريف او التعامل بعمله معدنية او ورقة نقدية مزيفة او مزورة ثبت اخذها على انها جيدة ، وبلغ وقت الحكم عليه الثامنة عشر من عمره ، وحيث ان جميع هذه الاعذار يمكن ان تؤدي الى استبدال عقوبة الجناية بعقوبة الحبس فلا يبقى محل لتطبيق عذر الصغر المنصوص عليه في المادة ٧٤عقوبات عراقي اما اذا لم يبلغ الصغير وقت الحكم عليه الثامنة عشر ، يستوى عندئذ امام المحكمة ان تقضي بتطبيق اي العذرين لانها سوف تحكم باحدى وسائل الاصلاح المنصوص عليها في القانون [٢٨]والظروف القانونية المشددة فهي ظروف حددها القانون من شانها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها على عكس الاعذار القانونية المخففة والتي تخفف العقوبة ، ومن المسلم به ان الظروف القانونية المشددة تؤثر على طبيعة الجريمة وتحولها من جنحة الى جناية اذ ترتب عليها ابدال عقوبة الجنحة التي كانت مقررة لها بعقوبة جناية، وتكون الظروف المشددة عامة او خاصة تبعا لما اذا كانت مشتركة بين مجموعة من الجرائم او قاصرة على بعض الجرائم معينة.[٢٩]

وفي القانوني الايراني الاسلامي ينظر الى اجتماع الظرف مع العذر حيث يقدم عذر الاعفاء من العقوبة الى المحكمة فان القاضي يكون مجبرا على قبوله في هذه الحالة فان الحكم المحكمة سيدل عل الاعفاء من العقوبة لابرائه المتهم، اثر الاعذار المحلة يختلف بحسب الحالة يعني صحيح ان العذر هو سبب لمحو العقوبة لكن القاضي يستطيع ان يصدر حكما بتنفيذ بعض الاجراءات التأمينية اذا وجد ما يستدعى على ذلك بحسب حالة وقوع الجريمة او الحالة الخطرة للمتهم. [٣٠]

المطلب الخامس: اجتماع الظروف القضائية المخففة والاعذار القانونية المخففة

لغرض التعرف على العلاقة بين الظروف القضائية المخففة والاعذار القانونية المخففة لابد لنا من اجراء مقابلة بينهما فكلاهما يؤديان الى تخفيف العقوبة الا ان هذا الشبه لا يعني الغاء الفروق القائمة بينها ومن خلال استعراضنا للطبيعة القانونية لنظام الظروف القضائية المخففة ووجدنا ان هذا النظام يتسم بالصوم والذي يسمح له بأذن يضم معه العديد من اسباب التخفيف وهكذا فأن طبيعة البحث تجعلنا نبحث وكما يلي حيث الفقة عرف الاعذار القانونية المخففة بأنها ظروف استخلصها الشارع بنفسه بأعتبارها مما يستدعي تخفيف العقاب على المجرم ونص عليها وبين احكامها في نصوص خاصة وجعل اثرها في التخفيف وجوبياً يلزم فيه القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها [٣١]من خلال هذا التعريف يتضح ان الاعذار القانونية هي احدى محصلات التوفيق الذي حاولته المدرسة التقليدية الجديدة بين مفهومين فلسفين هما الفكرة المنفعة وفكرة العدالة ،حيث تأسست المدرسة التقليدية وعلى رأسها (بنتام وفيرباخ) سلطة الدولة في العقاب على اساس فكرة العدالة وذلك بالاستناد الى نظرية. [٣٢] الظروف المخففة وبهذا فأن الاعذار المخففة تنقص العقوبة بالقدر الذي نص عليه القانون دون ان يؤثر ذلك على قيام الجريمة بكافة اركانها وتيية لذلك تبقى الواقعه المرتكبة تحتفظ باركانها الخاصة بالفعل والفاعل وتظل في عاتق مرتكبها بصورة تامة وهو بذلك يختلف عن اسباب الاباحة التي تعطل نص التجريم وترجع الى حالة الاصلي مباحاً وبهذا فأن الجريمة تبقى جناية بالرغم من الحكم بها بعقوبة الجنحة عند توافر هذا العذر القانوني[٣٣] ان اهم خصيصة تختص بها الاعذار القانونية المخففة هي النزول بالعقوبة الى مادون الحد الادنى الذي يقرره القانون للجرائم بصفةعامة وهي بذلك تشترك مع الظروف القضائية المخففة، في هذه الصفة ولكن الفارق هنا هو القاضي في محال الاعذار القانونية يستطيع النزول وتخفيف العقوبة الى مدى اكثرمما هو علية في الظروف القضائية المخففة ونتيجة لهذا الاختلاف فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الظروف القضائية المخففة لا تضم معها الاعذار القانونية المخففة وجمعتهم في ذلك ان الاعذار القانونية يستدل عليها من اسمها فهي منصوص عليها في القانون اثرها في تعديل العقوبة وتعيين عقوبة الجنحة بدل عقوبة الجناية مقرر ايضاً في نفس القانون في حين الظروف القضائية المخففة متروك امرها الى قاضي الموضوع هو الذي يستخلصها وبالتالي فأنها ليست قانوينة ولاملزمة للقاضي ولكنها من اختيار وتقديره الشخصي انها لا تغير من طبيعة الجريمة [٣٤] ولكن من خلال العرض السابق للاعذار القانونية والظروف القضائية اتضح لنا بأن النظامين يتفقان في الطبيعة القانونية ومن خلال الاثار العقابية فكلاهما اسباب تتألف و من اركان ووقائع تخفيف العقوبة الى مادون الحد المقرر لها في القانون وكلاهما ينال بالتأثير جسامة الجريمة دون ان يؤثر على طبيعتها ،واذا كان هناك فارق فهو تولى المشرع النص على الاعذار في القانون وتقيد القاضي في الحدود التي رسمها له في حين ترك الامر في الثانية الى القاضي يستظهرها ، واضافة الى ذلك فأنه هناك كثر من اوجه التقارب والتشابة يدل على انهما من طبيعة واحده فالاعذار مثل الظروف انما ترجع الى ظروف لا تتعلق بذات الاركان المادية والشروط القانونية امكونة للفعل الجرمي فما هيه الجريمةوطبيعتها المادية والقانونية باقيتان على حالهما في الحالتين سواء مع قيام احد الاعذار القانونية او مع وجود احد الاسباب المخففة التقديرية [٣٥] اضافة الى ذلك فأن الظروف المخففة هي ايضاً قانونية من جهة وتقديرية من جهة اخرى ،ففي كلاهما نص المشرع على حد اعلى للتخفيف او التحويل وفي هذه وتلك ترك القانون للقاضي حق التقدير في تحديد العقوبة بين الحدين الاعلى والادنى وكذلك فهي قانونية لانه لولا ان المشرع قد اورد نص القانون يجيز بموجبة للقاضي ان يخفف العقوبة وذلك تبعاً لظروف القضية والجاني لما امكن له استعمال هذا الحق من تلقاء نفسه ، لذلك لانرى ثمة فوارق فيما بينهما واذا كانت الحجة التي يستندون اليها في هذه الفوارق هي الصفة الشرعية للاعذار واقامة نظرية مستقلة عن الظروف المخففة فأن ذلك كان قيد اعتبارات وظروف تأريخية بمنة اساسها الخوف من تعسف القضاة في تلك الظروف في لذلك نجد اليوم ان المشرع يلجئ الى النص على اغلب هذه الظروف في القانون ويتولى هو تحديدها بنفسه وتحديد الظوابط الخاصة بها وكيفية تطبيقها بحيث لم يترك للقاضي سلطة له فيها [٣٦] وبالنسبة لقانون العقوبات الايراني الاسلامي لاصول المحاكمات الجزائية يستطيع القاضي بغض النظر عن معاقبة المتهم في بعض ،هذا الاختيار المعطى للقاضي يأتي في باب صدور حكم العقوبة التعزيرية ، لكن بما ان هذا الاختيار محدد بالحالات التي نص عليها القانوني فقط فان القاضي مجبر على استناد والرجوع للقانون في هذا المجال نصت عليه المادة (٣٩من قانون العقوبات الاسلامي) على

ان المحكمة الحق بعد احراز مجرميها الفاعل المرتكب للجرائم التعزيرية من الدرجة (٧ و ٨) وقامت بتشخيص ان المتهم سيتم اصلاحه حتى مع عدم اجراء العقوبة فلها ان تصدر بحقه حكم الاعفاء من العقوبة مراعيا الشروط التالية:

١- لا يوجد الفاعل سابقة جزائية مؤثرة (أي غير محكوم عليه بعقوبة جزائية سابقة مؤثرة)

٢- اسقاط الشاكي حقه الشخصي ثم التعويض عن الخسارة الواردة بالمجني عليه وتعهد الفاعل بتعويضها

٣- اذا كان الفاعل يستحق تخفيف العقوبة[٣٧]

المطلب السادس: اجتماع الظروف القانونية المخففة مع الظروف القضائية المشددة

في حالة اجتماع ظرف مخفف مع ظرف مشدد كالاكراه او سبق الاصرار اوالترصد في اي جريمة بظرف مخفف يبدأ القاضي اولاً بتحديد العقوبة التي يقتضيها الظرف المشدد ثم يخفف بعد ذلك العقوبة طبقاً لاحكام المواد ١٣٢-١٣٣حسب نوع الجريمة جناية اوجنحة اما اجتمع ظرف العود وهو ظرف مشدد عام مع ظرف مخفف اخر فقد اختلف التشريعات في ذلك ، فنجد القانون المصري يجيز للقاضي ان يختار اي الظرفين ويحدث اثره في العقاب وذلك طبقاً للأحكام المادة ٥٠ عقوبات عراقي اذا يعود ذلك على اساس تشديد العقوبة بسبب العود اختياري للقاضي كتخفيفها بسبب الظرف المخفف [٣٨] في حين ذهب القانون العراقي الى خلاف ذلك حين اوجب كل القاضي احمال اثر العود فهو ظرف مشدد بالاضافة الى كونه ظرف خاص وذلك لان التخفيف يرد على عقوبة قانونية وهي لاتكون كذلك الا باعمال الظرف المشدد اولا قد يشرع الجاني بارتكاب جريمة ماوتكون هذه الجريمة مقترنة بظرف مخفف في هذا الحالة على المحكمة ان الحد اولا العقوبة المقررة للشروع وتجعلها اساسا للتخفيف مثلا المادة (٤٠٥) عراقي تحدد عقوبة جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد او المؤقت فاذا ما شرع الجاني في هذه الجريمة فانه يعاقب لمدة لاتزيد على خمسة عشرة سنة او مدة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة ، فاذا رأت المحكمة ان تطبق الظروف المخففة هذه العقوبة وابدالها بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر متى اقترنت بظرف مخفف يستوجب هذا التخفيف[٣٩] وهنالك مايسمى بالتعدد الحقيقي وهو ارتكاب الفاعل عدة جرائم مستقلة كل منها عن الاخرى من الناحيتين المادية والقانونية وهو يعني تعدد في التعميمات الارادية والحركات العضوية وهذا يفترض استقلال الافعال الجرمية فكل فعل له كل حدة جميع الاركان المتطلبه لتكوينه وهو يظل متحفظاً بكيانه والتعدد الحقيقي بدوره تقسيم الى قسمين تعدد حقيقي بسيط كان تعدد الجرائم التي يرتكبها الجاني، سرقة،تزوير، ففي هذه الصورة تطبق بحقه العقوبات المقررة لهذا الجرائم جيمعا ان هذه الجريمة مستقلة كل منها عن الاخرى ولاعلاقة بينها وتنفذ عليه جميعا اذا يبدا بالاشد ثم الاخف والحكمة من ذلك واضحة اذ ان المجرم الذي صدر منه عدة افعال جنائي واحد وبالتالي لايصح ان يتساوى معه في المعادلة[٤٠] اما قانون العقوبات الايراني الاسلامي في حالة الظروف المخففة والمشددة فانه بخصوص تعدد جريمة السرقة الحدية حيث نصت المادة (٢٠١) التبصرة الاولى لعام ١٣٧٠ (السرقات المتعددة تاخذ حكم السرقة الواحدة اذا لم يكن قد اجرى الحد) لذلك يجري بحق السارق هنا حد قطع اربع اصابع فقط ،لكن بموجب المادة (٢٠٢)من القانون اذا كانت اصابع السارق مقطوعة وبعد اجراء هنا احد يثبت بحقه اخرى كان قد ارتكبها مثل اثبات تلك السرقة تلك تقطع رجله اليسرى لذلك كان الامر يفيد المتهم بان يعترف بكافة السرقات الحدية التي كان قد ارتكبها لكي يجري بحقه حكم واحد يشمل كافة تلك السرقات والحكم المذكور في المادة (٢٠٢) كان ماخوذ من رأي الادارة القانونية للسلطة القضائية والذي جاء فيه هذا الرأي يطابق فتاوي اية الله ابو القاسم الخوئي وبعضا من الفقهاء [٤١]

الاعذار القانونية المخففة

المطلب الاول: خصائص الاعذار المخففة

ان الاعذار المخففة تتميز الخصائص التالية

١- الشرعية : بمعنى انها مسالة واقعية ، خصها المشرع بالنص الصريح مبينا شروط كل عذر، وكذلك الوقائع التي يفترضها وخطر على المحكمة القول بعذر لم ينص عليه القانون وان تقرر وجود القدر المخفف حيث لاتتوافر الشروط المحددة حصرا بمقتضى النص القانوني ، وينتج عن ذلك ان المحكمة لاتستطيع ان تطبق الاعذار المخففة على حالات لاتدخل في مفردات القانون رغم شمول هذه الحالات بمبرر النص.[٤٢]

٢-الالزام : تعتبر هذه الخصيصة نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الاعذار المخففة عموما، فحيث يكون العذر نتيجة لنص قانوني امر ينظم نطاق تطبيقه، لذا يجب تقصيه والبحث عنه والاخذ به في كل الظروف حتى من قبل محكمة التميز .

فهو الزامي وذو صفة عامة وبمعنى اخر ان المحكمة تلزم بتطبيق الاعذار عند توافر شروطها وينتج عن ذلك انها لا تستطيع ان تتكل وجود العذر عند توافر شروطه او ان تمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه وتخطي ان تجاوزت في التخفيف المدى المصرح به قانونا ، كما انها ملزمة تشير في قرارها الى العذر المخفف الذي اعتمدت عليه في تخفيف العقاب وان تثبت توافر شروطه.[٤٣]

٣- الابقاء على الجريمة: ان الاعذار المخففة تنقص العقوبة بالقدر الذي يحدده القانون ، دون ان تؤثر في قيام الجريمة، ونتيجة لذلك تبقى الواقعة المرتكبة تحتفظ باركانها الخاصة بالفعل وفاعله وتظل في عاتق مرتكبها وجدير بالذكر ان هذه الخصيصة لصيغة بالعذر القانوني حتى لوكان معفيا من العقوبة .

٤- التاثير على العقوبة :للعذر القانوني المخفف اذا ماثبت وجوده تاثير على العقوبة حيث ينقصها ويتحدد الاثر بالعقوبة دون ان يتجاوز الى الاختصاص او الى الدعوى المدنية.[٤٤]

المطلب الثاني: خطة التشريعات في شأن الاعذار المخففة

بعض التشريعات الجنائية ما تضمنت نظرية متكاملة للأعذار المخففة حيث نصت في القسم العام منها على الاحكام العامة التي تنظم الاعذار عموماً ، من حيث قبولها ومن حيث المدى الذي يبلغه تخفيف العقاب وكذلك بيان نطاقها من حيث الجريمة، اما الشروط الخاصة بكل عذر فقد تكفل ببيانها النص الخاص به، ومن الطبيعي ان يأخذ مثل النص مكانه في القسم الخاص من قانون العقوبات ويدخل هذه الطائفة من التشريعات القانون الفرنسي الذي يعتبر مصدر هذه النظرية في القوانيين الجنائية الحديثة وكذلك القانون اللبناني والسوري والاردني والعراقي والايراني فقد تضمن القانون الفرنسي حكماً عاما بمقتضى المادة (٦٥) : يحضر قبول العذر مالم ينص عليه القانون ونص على عذرين عاميين هما : صغر السن دون السادة عشر ، وهو عذر عام في الجنايات والجنح والاثارة (والمواد ٣٢١- ٣٢٦في نطاق جرائم الدم. [٤٥] اما القانون اللبناني ، فقد نص على عدم قبول العذر الا في الحالات التي عينها القانون ، وتضمن اعذاراً عامة الدافع الشريف م١٩٣،العته ٢٣٣حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة اوحدث طارئ ٢٣٦، القصر ٢٣٨-٢٤٠ ،الاستفزاز ٢٥٢، اما الاعذار الخاصة ببعض الجرائم فقد نصت عليها المواد ٢٧٢،٣١٦، ٤٥٣،٥١٧،٥٤٥،٥٦٣، ٥٦٩،٦٧٦، وقد سار على النهج ذاته القانون السوري الذي تضمن الحكم العام بمقتضى المادة (٢٣٩) واعذار عامة هي ذات الاعذار التي نص عليها المشرع اللبناني وهي الدافع الشريف م (١٩٢) العته (٢٣٢م) التسمم القهري م(٢٣٥) ، الصغر (٢٣٧) الاستفزاز م(٢٤٢) وتضم كذلك جملة من الاعذار الخاصة بمواجب المواد (٢٦٢/٤٤٢/٤٦١/٤٨٣/٥٣١/٥٤٩/٥٠٣/٥٥٥) وبموجب المادة (٩٥) عقوبات اردني لاعذر الاخر الحالات التي عينها القانون ، ومالاعذار العامة الصغر من (١٢-١٨) سنة م (٩٤) والاستفزاز (م٩٨). [٤٦] واعرضت طائفة اخرى من التشريعات الجزائية عن النص على نظرية عامة للأعذار القانونية مكتفية بالنص على بعض الاعذار المخففة وفي القانون الانكليزي نجد ثلاثة اعذار مخففة وهي (القصر) والذي هو عذر عام بجميع الجرائم (وعذر الاستفزاز) والمسؤولية المخففة اما القانون المصري ، فقد اكتفى بالنص على اعذار مخففة اربعة وهي صغر السن والتعامل بسكوكات مزيفه بعد التحقق من عيوبها وقتل الزوجة الزانية متلبسه بالزنا المادة (٢٣٧) وتجاوز دفاع الشرعي بنية سلمية المادة (٢٥١) [٤٧] اما بالنسبة الى قانون العقوبات الايراني الاسلامي اذا قام السارق بجرح عليه من باب الدفاع الشرعي فلا يمكن اعتباره السرقة انها مقرونة بالايذاء ومثال ذلك ان يقوم صاحب المنزل بتصويب سلاحة بأتجاه السارق وهو يريد ان يصيبه في مقتل غيرمنتبه الى ان السارق كان قد رفع يديه في الهواء كعلامة لاستسلامة فقام حينها السارق بدفع صاحب المنزل ارضاً لكي تجنب اطلاق النار وادى ذلك الى جرح صاحب المنزل فهذا يعتبر عذر قانوني مخفف[٤٨]

المطلب الثالث: صواب التفرقة بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة

يتفق النظامان من حيث اثرهما اذا يترتب عليها تخفيف العقوبة الى ما دون حدها الادنى وانهما ينقصان من جسامة الجريمة دون ان يؤثر في تكييفها القانوني كما انهما يكشفان عن ضآلة خطورة الجاني على ان اوجه الاتفاق انفة الذكر لا تخطي الفوارق الجوهرية بين النظاميين ، فالاعذار المخففة تقع في نظام مبدأ الشرعية ومن ثم فهي تعبر عن رغبة الشارع في ان تكون سياسة جنائية محددة الابعاد في حين تخضع الظروف المخففة لسلطة المحكمة التقديرية وقد تبين لنا بأن الظروف المخففة فهل الكلمات دخلت في ظروف متأخرة الى تشريعنا نتيجة الاقتباس عن القوانيين الاجنبية كما تبين من استعراض ظوابطها بأنها مشمولة بعلة الاعذار المخفف مما تنفي معه ظرورة النص عليها والاكتفاء بالاولى وبالتالي تستطيع المحكمة على هدى الاعذار العامة ان تخف العقاب حيث تقوم علة احد تلك الاعذار وان تعدد النظم القاضية بتخفيف العقاب.[٤٩] والظروف المخففة هي وقائع تبعية في حين ان قسماً من الاعذار القانونية المخففة تفسر حسب المسؤولية

المخففة لمرتكب الجريمة ،وهو مايقتضي اعترافاً صريحاً مباشراً بها ليس صواباًان يترك الفقهاء يتلمس السبيل غير مباشره للأعتراف بنظريه المسؤولية المخففة فالمصاب بعاهة عقلية جزئية يتمتع بقط من التميز وحرية الاختيار، كما يحرم من جانب منها العارض المرضي ، وفي مثل هذه الحاله يصعب على المحكمة والخبير الذي تندبة قياس النقص الطارئ على اهلية المسؤولية الجنائية وكفالة تناسب ولو تقريبي بين هذا النقصه وبين مايقابله من تخفيف يرد على العقوبة ،مما يضي ان عمل المحكمة سوف يداخله قدر من التحكم وعلية فأن هذا المجرم اخطر على المجتمع من المجرم العادي ، مما يقتضي خصه بمعاملة جزائية مغايرة لمعاملة ذاك الذي توافرت في حقة اركان المسؤولية كاملة ، ومن ثم يلزم عزله عن المجتمع لوقت اطول مما يعزل المجرم العادي وينتج عن ذلك ضرورة ان يتدخل المشرع لتقدير المعاملة الجزائية المناسبة التي تكفل في وقت واحد مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع.[٥٠] في حين الظروف المخففة ينتج منها الحكم بعقوبة قصيرة المدة ، مما يؤدي الى اطلاق سراحه وهو مايزال خطراً على المجتمع ويحتمل اقدامه على جرائم تالية ، اما بالنسبة لصغر السن فأنه يقتضي معاملة جزائية خاصة يكون الهدف منها اصلاحه وتقومية ما بغية قمع ما قد يحتمل ان يتوافر لدية من خطورة اجرامية في مهدها وان تنطوي هذه المعاملة على قدر من الايلام يتناسب ودرجة خطأ الجاني بما يكفي لكفالة الردع العام ، ويعني ذلك اعطاء الرجحان لتدبير التهذيب الذي هو في حقيقته تدبر تربوي ، وجد بالذكر ان تخطيط هذه المعاملة لا يكون الا بمعرفة الشارع نفسة وهذا يتفق مع المنطلقات الاساسية التي ثبتها قانون اصلاح النظام القانوني التي تؤكد على الحد من مشكلة جنوح الاحداث والوقوف بشكل فعال امام تنفيذها عن طريق ايجاد نظام متكامل يستند الى اسس علمية والى تناسق في العمل يبدأ بالوقاية وينتهي بالرعاية اللاحقة باللقاء الاول مع السلطة العامة، ولاجل ذلك ينبغي تخصيص مؤسسات علاجية لائقة ومتنوعة على مستوى تهذيبي مال ، ومتى ما بعد هذا النظام بمتطلباتة البشرية والمادية جاء دور القانون ليحدد شكلاً وموضوعاً ما تقتضيه محاكمة الحدث والتدابير اللازمة بحقة [٥١] واما عن الاستفزاز ، فانه يولد حالة الغضب الذي يضع الشخص الواقع تحت تاثيره خارج نطاق نفسه ويقلل من حكمته للامور اذا لم يعد سيد نفسه حين ارتكاب الجريمة وهكذا فأن التغيرات التي تحدث في اهلية المجرم الجنائية مثل النقص العقلي الجزئي والسكر والتخدير لاسباب قهريه وبعض العاهات وصغر السن ومالة الغضب في اهلية الجاني ، وهي لاتعد تعتبر مؤثرة ظروفا اونما هي من العوارض التي تنقص من اهلية الجاني وبالتالي من مسؤوليته اما الاعذار الاخرى ، فانما هي مقررة بالنظر السلوك الجاني بعد الجريمة والعذر هنا يلحق عددا من الحوادث التي تكشف بشكل ما بان المجرم كف عن خطاه بتعويض الضرر وهو ما يحصل نتيجة الندم الفعال الذي ياخذ الشارع بعين الاعتبار عند تخطيط السياسة الجنائية علما بان الدولة الحديثة تحرص على ان تكون لها سياسة جنائية واضحة المعالم تكفل حماية العلاقات الاجتماعية .مثلما تكون لها في المجال الداخلي ،سياسة عمرانية واخرى اقتصادية وثالثة علاجية ورابعة تعليمية وان تخفيف العقاب بحسب المقتضيات المصلحة العامة ،ينبغي ان يفصح له مكان في هذه السياسة وحيث انه يلبي مصلحة اجتماعية ،يجب لذلك ان يكون اكيداً ومضموناً للجاني بحيث يحفزه الى الابتعاد عن الجريمة والانخراط في العمل المقر الذي يعود على المجتمع بالخير اما تركه لمشيئة المحكمة وفق اجتهادها من المحتمل ان يؤدي الى تناقض الاحكام في النوع الواحد من القضايا نتيجة لصدورها عن محاكم معددة تختلف فيما بينها من حيث وزنها للامور وخبرتها في الحياة الاجتماعية [٥٢]

المطلب الرابع: مدى تأثير موقف الفقه والتشريع والقضاء منها على العقوبة الاصلية

حيث يختلف اثر الاعذار المخففة على العقوبات الاصلية تبعا لما اذا كانت الجريمة جنائية واضحة او مخالفة

١-الجنايات/ قدر الشارع حماقة كل جريمة بالنظر لما تنطوي عليه من جسامة موضوعية ومقدار ما قد تكشفه من خطورة اجرامية لدى فاعلها وان المعيار الذي تعرف به جسامة كل جريمة انما هو نوع ومقدار العقوبة لها وحيث ان العقوبات المقررة للجنايات تمتاز بصرامتها فقد كانت الاخيرة اشد الجرائم جسامة وبناء على ذلك كانت جديرة بتخفيف عقوبتها ونحاول فيما يلي نقف على مدى دقة المشرع العراقي يتعلق ببيان اثر الاعذار المخففة في مواد الجنايات ونرى ضرره ان نفرق بين ماكان عليه العمل قبل قانون سنة ١٩٦٩وما استحدثه هذا الاخير من تعديل جوهري في هذا الصدد .

أ-قبل قانون سنة ١٩٦٩/لاتوجد في قانون العقوبات البغدادي قاعدة خاصة بترتيب اثر الاعذار المخففة ولكن اذا نص هذا القانون على اثنين من هذه الاعذار بمقتضى المادتين ٢١٧، ٢٤٧ يمكن ان نستخلص منها النقاط التالية

١- ان قانون العقوبات البغدادي قصر تطبيق الاعذار المخففة على الجنايات فقط

٢- قرر عقوبة الحبس واوجب الحكم بها في حالة توافر العذر المخفف دون ان يلجا الى ذكر العقوبات التي ابدلت بها ولما كانت هذه العقوبة من العقوبات المقررة للجنح، يجب لذلك اعتبار الجريمة جنحة مما يترتب عليه القول بان القانون المذكور جعل للعذر المخفف تاثير على طبيعة الجريمة

٣- ان هذا القانون يذهب بالتخفيف الى مدى بعيد مما قد يؤدي الى توقيع عقوبة بالغة القصر وهي الحبس يوما واحدا وذلك يتضح من ذهابه الى رسم حد اعلى لعقوبة الحبس متبعا على حدها الادنى العام [٥٣]

وقد شرعت العقوبات التبعية اساسا لتدعيم العقوبات الاصلية وضمان فاعليتها محققة بذلك قدرا من الردع العام ، ومع ذلك فان غرضها لاينتهي عند هذا الحد وانما يتجاوز الى غرض تاهيلي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي وبناء على هذا الاساس تتجلى وظيفة العقوبة التبعية فهي لاتختص بحساب الجاني عن خطيئة فهذا تكفله العقوبة الاصلية كما انها لاينبغي علاج ماقد تنطوي عليه شخصية من خطورة فتلك مهمة التدبير الاحترازي وتتميز بطابع سلبي بحت يتمثل دائما في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ومن ثم فليس ثمة صعوبة في بيان اثر الاعذار المخففة على العقوبات التبعية اذا هي تتبع مصير العقوبة الاصلية وجوداً وعدماً م(٩٥)ق.ع.ع فاذا ما اقتصرت المحكمة على مجرد الانقاص من هذه العقوبة من حيث مداها دون ان تذهب الى تغير طبيعتها فان العقوبة التبعية تكون واجهة التطبيق اما اذا ذهبت الى حد التغير من طبيعتها فانها تصبح مستبعدة بحكم القانون[٥٤]

ب- بعد قانون سنة ١٩٦٩ /

صاغ واقع هذا القانون ، نظرية خاصة بالاعذار القانونية وبينت المادة ١٣٠ قواعد تخفيف العقوبة ، في حالة اقتران الجناية بعذر مخفف . ان التخفيف لتوافر العذر المخفف يرتبط بمبدأ الشرعية فهو الزامي ، بالنسبة للمحكمة ونبين كذلك من المادة(١٣٠) ان الشارع العراقي اخذ بقاعدة توحيد العقوبات السالبة للحرية مكتفيا بعقوبة الحبس بالاضافة الى عقوبة السجن في نطاق الجنايات لاغيا بذلك عقوبة الاشغال الشاقة ، ولا يختلف الحبس عن السجن الا في كون الاخيرة عقوبة لجناية بينما الاول عقوبة لجنحة او مخالفة، ان الشارع العراقي لم يهبط بعقوبة الحبس عن الجناية التي تكون عقوبتها الاعدام عن سنة واحدة وبعقوبة الحبس عن الجناية التي تكون عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت الى اقل من ستة اشهر[٥٥]

الخاتمة

تحديد وإثبات القصد الجنائي: في كلا النظامين القانونيين، يعد إثبات القصد الجنائي أحد التحديات الرئيسية في تحقيق جريمة السرقة. وفي القانون الإيراني، يجب إثبات القصد الإجرامي بشكل نهائي، بينما في القانون العراقي، يعتبر وجود القصد الإجرامي والحيازة غير المشروعة للممتلكات أحد الاركان الرئيسية للجريمة. ويظهر هذا التشابه في طريقة التحقيق في القصد الجنائي في كلا البلدين قاعدة فقهية مشتركة، لكن الإجراء القضائي في تفسيرهما وتطبيقهما قد يكون مختلفا. السرقة المشدد والسرقة المسلح: في كلا البلدين، يتم فرض عقوبات أشد على السرقة المسلح أو السرقة المسلح. وفقا للمادة ٤٤٠ من قانون العقوبات العراقي، فإن عمليات السرقة المسلح لها عقوبة أشد. وفي إيران، وفقًا لقانون العقوبات الإسلامي، فإن عمليات السرقة المسلح والمشدد لها عقوبات شديدة، مما يدل على النهج الصارم الذي يتبعه كلا البلدين تجاه هذا النوع من السرقات. تظهر هذه الاستنتاجات أنه في العديد من الجوانب، فإن كلا النظامين القانونيين في إيران والعراق لديهما أوجه تشابه كبيرة في اركان وشروط جريمة السرقة، لكن الاختلافات الفقهية والثقافية أثرت على بعض التفاصيل وطريقة تطبيق العقوبات. تتوافق نتائج هذه الفرضية مع نتائج بحث تاميه وآخرين (١٤٠٠). وأظهرت نتائج بحثه أن هذا البحث أجرى دراسة مقارنة للجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام في إيران والعراق وتوصل إلى استنتاج مفاده أن هناك عقوبات مشددة في كلا البلدين على الجرائم المتعلقة بالأمن والإرهاب، ولكن طريقة هذه العقوبات يتم تطبيقها في إيران بشكل أكثر صرامة.

اولا: الاستنتاجات

١. اختلف الفقه حول اعتبار التكييف القانوني لسلطة محكمة في الدعوى الجزائية مسألة من مسائل الواقع ام من مسائل القانون ام مسألة قانونية بحتة وبالذات في جرائم السرقة

٢. الاعذار المخففة من حيث اساسها تنهض على مبدأين العدالة ومصلحة المجتمع بأعتبار ان المصالح الاجتماعية السائدة هي التي تحده سياسة العقاب

٣. الاعذار المخففة من حيث طبيعتها كشف البحث عن صلة بعضها باركان المسؤولية الجنائية وان بعضها الاخر وقائع عرضية تبعية للجريمة ، وهي في مجموعها تكشف عن قدر ضئيل من جسامة الجريمة وخطورة فاعلها .

٤. ان اثر الاركان التبعية وهي الظروف للتكييف القانوني يكون بعد تكييف واقعة السرقة واعطاء وصف جريمة .

٥. إن التفسير الذي قدمته المحاكم القضائية في إيران والعراق فيما يتعلق بالفقه المتعلق بعقوبة السرقة متشابه إلى حد كبير، بالنظر إلى الأسس الفقهية والاجتماعية المشتركة لهذين البلدين، ولكن هناك أيضًا اختلافات في طريقة تنفيذ العقوبات. يستخدم كلا البلدين الفقه الإسلامي وخاصة قواعد الشريعة لشرح جريمة السرقة والتأكيد على العقوبات القصوى لظروف معينة من السرقة. وفي كلا البلدين تعتبر سرقة الحدود جريمة تستحق البتر، بشروط صارمة، ولا تطبق هذه العقوبة إلا إذا ثبتت جميع اركان الجريمة. في إيران، تعرف المحاكم القضائية، استنادا إلى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات الإسلامي، السرقة بأنها "سرقة ممتلكات الغير سرا" ويتطلب تحقيقها أربعة اركان أساسية: وجود الملكية، والملكية المملوكة للغير، وسرقة الممتلكات، نية امتلاكها. بالإضافة إلى ذلك، تم أيضًا تحديد شروط تحقيق حد السرقة، والتي تتضمن تفاصيل أكثر تفصيلاً.

٦. ان المشرع العراقي فقد اغفل النص على حكم تعدد ظروف من نوع واحد كأن تكون كلها مشددة او مخففة ،مما دعى الى محكمة التمييز ان تتجه اتجاهاً لا تجيز اعمال اثر كل الظروف ، بل يقصر ذلك على ظرف واحد فقط.

٧. ان سبب تشديد عقوبة قاطعي الطريق في المواد ٢٨١ و٦٥٣ من قانون العقوبات الاسلامي الايراني هو امر ضروري ورادع قوي وذلك لأقتران بفعل جريمتين السرقة والرعب وعدم وجود الامن والامان .

٨. ان للتكيف القانوني للدعوى الجزائية وسلطة المحكمة فيه اهمية كبرى برزت من خلال تشعبة في كافة ارجاء العمل القضائي اذا تتجلى هذه الاهمية في تحديد نوع الجريمة او الواقعة، وفي تحديد الاختصاص كما تبرز تلك الاهمية بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية وحتى في حالة عدم وجود دعوى فيكون التكييف تكييفاً فقهياً وله تأثير على المشرع عند التجريم وعند التشديد او التخفيف في جرائم السرقة مثلاً .

٩. ان موقف القوانين في العقاب على الظرف المشدد انقسمت الى قسمين : الاول اجاز لها اعماله او اهماله والثاني الزم المحكمة بترتيب مفعوله ويبدو ان القسم الثاني صحيح وضروري لمواجهة الجرائم المقترفة بظرف مشدد وهي جرائم عادةً ماتكون شديدة الخطورة

ثانيا: المقترحات

١. بحث أثر الاختلافات الفقهية في قوانين السرقة: يقترح إجراء بحث حول أثر الاختلافات الفقهية (الفقه الإمامي في إيران والفقه السني في العراق) في تعريف جريمة السرقة وتفسيرها وتنفيذها. يمكن أن يساعد هذا البحث في تحديد نقاط الضعف والقوة في كل من هذين النظامين القانونيين.

٢. دراسة تأثير التقدم التكنولوجي على السرقة والقوانين الجنائية: مع تزايد الجرائم الإلكترونية، يقترح إجراء بحث حول كيفية تكييف قوانين السرقة مع الجرائم الجديدة مثل السرقة الإلكترونية في دولتين، وتقديم اقتراحات لتعديل وتحديث هذه القوانين .

٣. تعزيز التعاون القانوني بين إيران والعراق في المسائل الجنائية: يقترح تعزيز التعاون الدولي بين النظامين القضائيين في البلدين من أجل توفير إمكانية تبادل المعلومات ومتابعة قضايا سرقة الحدود بشكل أكثر فعالية.

٤. إنشاء دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمحامين فيما يتعلق بالجرائم المالية: يقترح عقد دورات تدريبية متخصصة للقضاة ومحامي القانون الجنائي في البلدين للتعرف على القوانين والإجراءات الجديدة المتعلقة بالسرقة، وخاصة السرقة الإلكترونية.

٥. زيادة استخدام تقنيات المراقبة في مكافحة السرقة: يقترح تطوير استخدام تقنيات المراقبة الجديدة مثل أنظمة التعريف الرقمية والكاميرات الأمنية الذكية لمنع وكشف جرائم السرقة في كلا البلدين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التميز ، القسم الجنائي ،ج١ ، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١١

٢. احمد امين ، شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص ، مكتبة النهضة ، بيروت ،٢٠٠١

٣. احمد عبد العزيز، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام ، المطبعة العالمية، القاهرة ، ١٩٦٥

٤. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧،ط٧

٥. احمدی، ح. (٢٠٢١). بررسی قاعده حرز در تحقق سرقت حدی در فقه امامیه و حقوق کیفری ایران. پژوهش‌های فقهی و حقوقی، ١٦(٣)، ٥٦-٧٤.
٦. آقایی نیا, چلبی, & آزاده. (٢٠٠٩). جایگاه سرقت در حوزه مفهومی مالکیت: بررسی تطبیقی مفهوم سرقت در چهار نظام حقوقی (انگلستان، امریکا «فلوریدا»، کانادا و ایران). مطالعات حقوق خصوصی, ٣٩(٢).
٧. اکرم نشأت ، الاحکام العامة لقانون العقوبات العراقي ، مطبعة سعد، بغداد ، ١٩٦٢
٨. اکرم نشأت ابراهیم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار مطابع الشعب ، القاهرة ، ١٩٦٥
٩. اکبرپورشالی. (٢٠١٧). آثار و شرایط توقیف، تاخیر، تعطیل و قطع اجرای حکم در حقوق ایران و عراق. قانون یار, ٢(١), ١١-٢٢.
١٠. ایرج کلدوزیان ،حقوق جزاي اختصاصي ، ط٢، انتشارات دانشکاه ، تهران ،١٣٩٥
١١. ایهاب محروس احمد ، قيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ،٢٠٠٠
١٢. براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دار ابن الاثير للطباعة والنشر جامعة الموصل ،٢٠١٠
١٣. بلال صالح محمد ، جريمة الغش الضاعي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢.
١٤. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ،مطبعة الرسالة ، القاهرة ،١٩٥٨
١٥. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعددة القصد في القانون المصري المقارن، القاهرة ، ١٩٨٠
١٦. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، القسم العام طبعة منقحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ' ١٩٩٩
١٧. جمال ابراهيم الحيدري ،العراقي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد،٢٠١٢

---

[١]- عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧،ص٣٧٤

[٢]- محمود عثمان ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، حقوق القاهرة ، ١٩٦٩،ص١٥

[٣]- سالم روضان الموسوي ، مفهوم البراءة والافراج في القانون العراقي ، مقالة منشور في جريدة الحقوقي ، ٢٠١٤،ص٢

[٤]- مصطفى كامل ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، بغداد ، ص٢٤١

[٥]- اكرم نشأت ، الاحكام العامه لقانون العقوبات العراقي ، مطبعة سعد ، بغداد ،١٩٦٢ ،ص٣١

[٦]- محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٤،ص٣٦٧

[٧]- فخري الحديثي ، مصدر سابق ،ص٣٧١

[٨]- احمد امين ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ٢٠٠١،ص٩٤

[٩]- احمد امين ، مصدر سابق ،ص٩٥

[١٠]- جمال ابراهيم الحيدري ،العراقي في قانون العقوبات ،القسم الخاص ،مكتبه السنهوري ،بغداد،٢٠١٢،ص٩٧

[١١]- واثبة داود السعيدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المكتبه القانونيه ، بغداد ، شارع المتنبي ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٠

[١٢]- فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٩١

[١٣]- مأمون محمد سلامة ،مصدر سابق ، ص٤٨٧- ٤٨٨

[١٤]- حسنين ابراهيم صالح ، مصدر سابق ،ص٤١-٧٨

[١٥]- محمود نجيب حسني ،مصدر سابق،ص١٣١

[١٦]- رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٥،ص٨٥١

[١٧]- محمد فاضل ، مصدر سابق ، ص٩٦٤

[١٨]- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السابعة ،١٩٧٧،ص٣٤١

[١٩]- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السابقة، ١٩٧٨، ص٣٤٤

[٢٠]- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، السنة الثامنة ،١٩٧٨،ص٣٤٢

– مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة السادسة ، ١٩٧٦،ص٤٥[21]

[٢٢]– مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة العاشرة ، ١٩٧٩،ص٨٠

[٢٣]– مجلة القضاء ، العدد الثاني ، السنة ٢٥،ص٢٨٦

[٢٤]– نشر بالجريدة الرسمية للوقائع العراقية ، العدد ٢٨٦٨، السنة الرابعة والعشرين

[٢٥]– قانون اصلاح النظام القانوني ، رقم ٣٥،لسنة ١٩٧٧

[٢٦]– محمد رضا ساكي ،حقوق جزاي عمومي جلد سوم مجازات واقدامات تأميني وتربيتي ، انتشارات جنكل،جاودانه ،١٣٩٣ جاب اول، ص٧٧

[٢٧]– مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٤٩٣

[٢٨]– سليم حربة ، المركز القانوني للادعاء العام ، بحث منشور مجلة الامن القومي ، بغداد ، ١٩٨٠،ص٤

[٢٩]– براء منذر كمال ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ٢٠١٠،ص٧٦

[٣٠]– محمد علي اردبيلي ، مصدر سابق ، ١٣٦

[٣١]– علي احمد راشد، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٧٤، ص٦٣٤

[٣٢]– محمود نجيب حسين ،مصدر سابق ،ص١٩

[٣٣]– قرار جنايات /١٩٧٠/٦٢٥/١٩٧٠/محكمة الجزاء الكبرى الموصل

[٣٤]– محمد سعيد نمو ، دراسات في فقة القانون الجنائي ،عمان ،مطبعة الاخوة ، ٢٠٠٤، ص٧٦

[٣٥]– سلطان الشاوي ،المبادي العامة في قانون العقوبات العراقي ،مطابع الرسالة ،الكويت ، ص٤٥

[٣٦]– خليل لحود، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار المنشورات الحقوقية ، بيروت ١٩٩٤،ص٧٥

[٣٧]– محمد علي اردبيلي ، مصدر سابق ، ص١٣٧

[٣٨]– سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، بغداد ، ١٩٨١، ص٩٤

[٣٩]– عاطف النقيب ،اثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية الدعوى العامة ، بيروت ، ١٩٦٢ ، ص١٤١–١٤٢

[٤٠]– عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٣٣٩

[٤١]– حسين مير محمد صادقي ، مصدر سابق ، ص٣٥٦

[٤٢]– محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ،القاهرة ، ١٩٦٥،ص١٤٥

[٤٣]– ان هذه الصفة تقارب بين الاعذار بين اسباب الاباحة ، بيد انها بقاعدة وبين الظروف المخففة

[٤٤]– فخري عبد الرزاق، النظرية العامة للاعذار القانونية المعفية من العقاب ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٦،ص٩٤.

[٤٥]– غارو ، موجز الحقوق الجزائية العامة ، الجزء الاول ، ترجمة ، فائز الخوري ، ص٥٦٣

[٤٦]– محمد الفاضل ، المبادي العامة في قانون العقوبات ، ط٤ ،دمشق ،١٩٦٥،ص٧٤

[٤٧]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص٦٠

[٤٨]– حسين مير محمد صادقي ، مصدر سابق ، ص٣٥٦

[٤٩]– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة الجنائية ، مصر ،١٩٦٦،ص٢٤

[٥٠]– وقد ذهب في هذا الاتجاه الكثير من التشريعات الجنائية كالقانون اللبناني والسوري والليبي والانكيليزي والبلجيكي والايطالي والسويدي والالماني

[٥١]– قانون اصلاح النظام القانوني في العراق، وزارة العدل ، بغداد،١٩٧٧

[٥٢]– عمر ممدوح مصطفى ، الجريمة وعدد اركانها ، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الاول ١٩٦٦،ص٥ –٦.

[٥٣]– تراجع المادتان ٢١٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات البغدادي

[٥٤]– مامون سلامة ، جرائم الموظفين ضد الادارة العامة في ضوء المنهج الفائي ، مجلة القانون والاقتصاد ص١٧٠

[٥٥]– وقد تنبه الشارع الفرنسي الى هذه النتيجة فاعاد صياغة المادة (٤٦٣) مصرحا بانه في حالة اقتران الجريمة بظرف مخفف لا تقل مدة الحبس عن ثلاث سنوات اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الاعدام ولا تقل عن سنتين ، اذا كان القانون يعزز للجريمة عقوبة مؤبدة وفي الحالات الاخرى لا تقل مدة الحبس عن سنة.